

# قرارات

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٩

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى لائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى (قطاع التموين) بمحافظة البحيرة المؤرخ فى ٢٠٠٨/٤/١٦ ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ فى ٢٠٠٨/١٢/٣١ ؛  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٢٠٠٩/١/١٢ ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تُحل الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى حى الروضة بأفلاحة - مركز دمنهور -

( المادة الثانية )

يبشر الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى إجراءات التصفية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

صدر فى ٢٠٠٩/١/١٥

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد